



## قرار تنظيمي رقم ١٤ / ت

### وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة وتعديلاته .  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٣ / تاريخ ١٤ / ٧ / ٢٠١٩ الناظم لبطاقة جريح وطن لاسيما المادة ٢ / فقرة ٢ / آ منه .  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

### يقرر ما يلي :

مادة ١ - تقدم الخدمات الوقائية والعلاجية مجاناً للحاصل على بطاقة جريح وطن في المؤسسات الصحية العامة التابعة لكل من وزارات / الصحة - الدفاع - الداخلية - التعليم العالي / بما لا يتضمن تقديم المواد المعيشية والمستهلكة حيث يستوفي ثمنها .

مادة ٢ - أ - يقصد بالمواد المعيشية ما يلي :

- مواد الاستجدال العظمي : المفاصل بأنواعها والصفائح والأقفاص والبراغي والقضبان .
- المواد القلبية والوعائية : الصمامات القلبية والمؤكسجات والشبكات القلبية والوعائية والوصلات الوعائية الصناعية ولوازم التصميم الوعائي ونواظم الخطى ولوازم القنطرة القلبية والوعائية .
- المواد العينية : العدسات ولوازم جراحة الشبكية والنظارات وشفرات تصوير البصر .
- المواد الأذنية : المعينات السمعية بأنواعها وأجهزة التصويت .
- المواد الكلوية : فلاتر التصفية الكلوية والتحال لكل الأمراض .
- المواد الفموية : زرعات الأسنان والجسور الثابتة والمتحركة .

مادة ٣ - يتم تقديم المواد المعيشية والمستهلكة المتعلقة بالإصابة مجاناً للجريح عند إسعافه وعند ظهور عقابيل مستقبلية لذات الإصابة ،

أما المواد المعيشية والمستهلكة التي لا علاقة لها بأساس الإصابة ويتعلق بمشكلة صحية أخرى فيتم القيام بما يلزم أصولاً .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية .

دمشق في / / ١٤٤١ هـ و ع / ١٤ / ٢٠١٩ م .

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي

المبلغ إليهم :

- رئاسة مجلس الوزراء
- كافة وزارات الدولة - وزارة المالية يرجى النشر
- رئاسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - مكاتب السادة معاونو الوزير
- مديريات الصحة - مشافي الهيئات العامة المستقلة - مديريات الإدارة المركزية
- مديرية تقانة المعلومات للنشر على موقع الوزارة - الديوان

١١٦٦٨  
٢٠١٩/١٤/١٤